هيئة الامم المتحدة، وانْ كانت الدول تعاملت معه كقاعدة عرفية قبل ذلك بكثير. وكانت الفترة الواقعة ما بين الحربين العالميتين، الاولى والثانية، مرحلة غيّبت فيها الدول المنتصرة في الحرب العالمية الاولى حق تقرير المصير حتى عن عهد عصبة الامم الذي لم يشر اليه بأية مادة من مواده، فتجاهل عهد العصبة حق تقرير المصير بقصد منع الشعوب الواقعة تحت سيطرة الدول المنتصرة في الحرب العالمية الاولى من المطالبة بحقها هذا. ونشير، هنا، الى ان العصبة التي قامت اثر الحرب العالمية الاولى مكّنت الدول المنتصرة، أو بعضها، من السيطرة على عدد من بلدان العالم؛ كما انها جاءت الى فلسطين ببدعة نظام الانتداب، والتي عالجت من طريقها آنذاك ما يتعلّق بحقوق الشعوب المستعمرة بما يتفق مع دوافعها الاستعمارية وعلى حساب حقوق هذه الشعوب، فوضعت صك الانتداب على فلسطين في ٢٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٢٢، وجاء، في معظم أحكامه، تنفيذاً عملياً لتصريح بلفور المعروف، الذي كان أساسه انشاء «وطن قومي» لليهود في فلسطين. فكان هذا الصك على تناقض كامل مع ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية والعشرين من عهد العصبة التي أبرمت، هي نفسها، صك الانتداب والعهد في آن. ونقول تناقض، لأن المادة ٢٢ المذكورة تنصّ على ان بعض الشعوب التي كانت خاضعة للامبراطورية العثمانية قد وصلت الى درجة من التقدّم يمكن معها الاعتراف مؤقتاً بكيانها كأمم مستقلة. وقد صنفت هذه الشعوب بدرجة «أ»، وكان من بينها الشعب الفلسطيني، لأن الشعوب الاخرى قد تحدّثت عنها فقرات معيّنة تضمّنها العهد، وسُمّيت بشكل محدّد. ومن هنا نجد ان المجتمع الدولي ممثلاً بتنظيمه الأول هو عصبة الأمم لم يتناقض مع نفسه فحسب من طريق العمل الدولي الذي تعارض مع مبادىء العهد وبشكل محدّد المادة ٢٢ منه، ولكنه هو الذي قام بزرع بذور مشكلة فلسطين، من طريق العمل الدولي لأول مرة، تلك المشكلة التي ما زالت قائمة حتى يومنا هذا.

لم يتقدّم حق تقرير المصير في الفترة ما بين الحربين حتى أُنشئت هيئة الامم المتحدة اثر مؤتمر سان فرانسيسكو في العام ١٩٤٥. ولقد أقرّ ذلك المؤتمر ميثاق الأمم المتحدة الذي أورد، ضمن مقاصد الأمم المتحدة، حق الشعوب في تقرير مصيرها في المادة الثانية التي تنصّ على «انماء العلاقات الودّية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام». كما أورد الميثاق ذلك الحق في التعاون الدولي الاقتصادي، والاجتماعي، في المادة ٥٥ التي نصّت على رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة وودّية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على... الى آخر المادة.

ويقع مفهوم هذا الحق في ان لكل أمّة الحق في اختيار نظامها السياسي، والثقافي، والاجتماعي، واختيار حكومتها بحرية تامّة ودون تدخّل خارجي، وحقها في ان تكون لها دولة مستقلة، لأن الدولة هي المؤسسة التي تضطلع بتحقيق تطوّر، ورفاهية، وتقدّم، الأمة، وتتولّى الدفاع عنها، في الخارج والداخل. وهذا يعني الغاء السيطرة الأجنبية على الشعوب التابعة، أو تلك التي وقعت ضحية عدوان استعماري أجنبي، وتمكينها من الاستقلال.

ولقد صنّف ميثاق الأمم المتحدة تقرير المصير في عداد الحقوق، واعتبره، في الوقت عينه، مبدأ من مبادىء القانون الدولي؛ فأصبح ذا قوة الزامية منذ ادراجه في ميثاق الأمم المتحدة، بعد ان كان، قبل ايراده في الميثاق، مبدأ عرفياً. وقد تعزّز حق تقرير المصير كمبدأ في القانون الدولي باعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة، الصادر بقرار الجمعية العامة الرقم ١٥١٤